أثر القرآن الكريم في بناء العقل الأصولي
(المنطوق والمفهوم نموذجا)

د. عبد الله بن حسن محمد الحبجر

أستاذ أصول الفقه المساعد في جامعة الأمير سطام بن عبد العزيز السعودية

ملخص البحث

اشتمل هذا البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة: التمهيد: وفيه الحديث عن تنمية العقل في القرآن الكريم وعلاقته بأصول الفقه.المبحث الأول: الذكاء الأصولي، ويشتمل على المطالب التالية: المطلب الأول: مفاهيم الذكاء.المطلب الثاني: أصول الفقه ودلالات الذكاء.المطلب الثالث : جوانب الذكاء وطرق إعمال العقل الأصولي .المبحث الثاني: المنطوق والمفهوم وأثره في بنية وتنمية العقل .المطلب الأول: المنطوق والمفهوم بين الأحناف والجمهور (تقسيمات وتعريفات) .المطلب الثاني: أثر المنطوق والمفهوم في بنية وتنمية العقل .الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات .أهداف البحث: يروم هذا البحث إيضاح تأثير القرآن الكريم في بناء عمليات التفكير العقلية لدى الأصولي سعيا لعصمته من الوقوع في الخطأ في فهم المنطوق والمفهوم، والوقوف على بعض الطرق والأساليب المنمِّية للتفكير ووضعها في صورة تأصيلية.أهمية البحث: تأتي أهمية البحث في أنه يعد لبنة في بناء إبطال دعاوى المغرضين المدعين أن سبب جمود المسلمين هو القرآن. كما أن هذا البحث يعد مساهمة في التأصيل القرآني لبناء التفكير .مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في الإجابة عن السؤال الرئيس وهو: ما أثر القرآن الكريم في بناء العقل الأصولي؟منهجية البحث: يتَّبع البحث المنهج الاستقرائي التحليلي التطبيقي، إذ قام الباحث باستقراء آيات القرآن المتعلقة بالمنطوق والمفهوم وأثر ذلك في بنية وتنمية العقل.

وقد أبرز البحث دور علم أصول الفقه؛ وبيان أصله القرآني، وأثر ذلك في تنمية العقل وإحكام الفهم، وانطلق البحث من طرق البرهنة العقلية في القرآن الكريم؛ واستعرض أثر القرآن في إعمال العقل؛ وصولا لتأصيل بعض القواعد الأصولية التي تضبط عمله في حال تعدد الدلالات وكثرة الاحتمالات، والترجيح بينها، وهذا ما يمثل منهجية علمية بالغة الدقة.وقد تبين في البحث مناهج العلماء في مبحثي: المنطوق والمفهوم، وكيفية معرفة الدلالة على الأحكام من خلالها، وظهور أثر ذلك على العقل الأصولي بوضوح .

The Impact of the Qur'an in the Construction of the Fundamentalist Mind (operative and concept model)

This research includes an introduction, two sections and a conclusion.

Introduction: the introduction investigates the development of the mind as addressed in the Holy Qur'an and its relationship to the fundamentals of jurisprudence.

The first section: Fundamental Intelligence, which includes the following requirements:

The first requirement: concepts of intelligence.

The second requirement: fundamentals of jurisprudence and traits of intelligence.

The third requirement: aspects of intelligence and methods of the realization of the fundamentalist mind.

The second topic: the verbal and the conceptual and their impact on the structure and development of the mind.

The first requirement: the verbal and the conceptual according to the Hanafis and the public (typologies and definitions).

The second requirement: the effect of the verbal and the conceptual in the structure and development of the mind.

Conclusion: includes the most important findings and recommendations.

The study highlights the role of the fundamentals of jurisprudence and its origins in the Qur'an and discusses the impact of this on the development of the mind and the enhancement of grasping of the concept. The research starts from the methods of mental proofing in the Holy Qur'an. It further reviews the effect of the Qur'an on the realization of the mind to originate some fundamental rules that control its processing in case of multiple indications and possibilities and weighting them, which represents a very accurate scientific methodology.

The research has also shown the scholars' approaches in the verbal and the conceptual notions and how to clearly identify the significance of the judgments through them and how this can be reflected on the fundamental mind.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان على خاتم الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، ثم أما بعد: فإن علم أصول الفقه بما يمثله من قواعد عاصمة للفكر من الزلل، هو علم قرآني المنبع؛ فقد أنزل الله سبحانه وتعالى كتابه تبيانا لكل شيء، ولما كان العقل مناط التكليف؛ كان اهتمام القرآن الكريم به مركزا، فقد أصّل لقواعد الاستدلال وطرق البرهنة اليقينية. إن هذا البحث يتجه إلى استقصاء أثر القرآن الكريم في تأصيل التفكير العقلي المحكم والذي اصطلح مؤخرا على تسميته بـ: (علم أصول الفقه)؛ وقد حاول بعض

المستشرقين نسبة هذا العلم _ زورا _ إلى الفلسفة اليونانية؛ متجاهلين المنابع القرآنية التي ترعرع عليها هذا العلم. فليس من المبالغة لو قيل: علم أصول الفقه علم إسلامي خالص، لا يوجد في الأمم الأخرى مثله، فقوانينهم ودساتيرهم لا تقوم على أسس أو ثوابت، فلديهم قوانين تُنْشأ اليومَ وربما تبُدلَ غداً !!. في هذه الوريقات اليسيرة إبراز لدور علم أصول الفقه؛ وبيان أصله القرآني، وأثر ذلك في تنمية العقل وإحكام الفهم، وينطلق البحث من طرق البرهنة العقلية في القرآن الكريم؛ ويستعرض أثر القرآن في إعمال العقل وصولا لتأصيل بعض القواعد الأصولية التي تضبط عمله في حال تعدد الدلالات وكثرة الاحتمالات، والترجيح بينها، وهذا ما يمثل منهجية علمية بالغة الدقة، وذلك قبل أن يعرف العالم المنهج العلمي الحديث. وتلك من مفاخر علماء المسلمين .**وسوف يشتمل هذا البحث على تمهيد، ومبحثين، وخاتمة:**

التمهيد: وفيه الحديث عن تنمية العقل في القرآن الكريم وعلاقته بأصول الفقه.**المبحث الأول: الذكاء الأصولي، ويشتمل على المطالب الآتية:-** المطلب الأول: مفاهيم الذكاء. المطلب الثاني: أصول الفقه ودلالات الذكاء.المطلب الثالث : جوانب الذكاء وطرق إعمال العقل الأصولي .**المبحث الثاني: المنطوق والمفهوم وأثره في بنية وتنمية العقل** .المطلب الأول: المنطوق والمفهوم بين الأحناف والجمهور (تقسيمات وتعريفات) المطلب الثاني: أثر المنطوق والمفهوم في بنية وتنمية العقل .**الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات** . وإليك بيان ذلك، فما كان من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله منه، كما أسأله تعالى أن ينفعني ومن يقرأ به، وأن يرزقنا جميعا الفقه في الدين، واتباع هدي سيد المرسلين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد

تنمية العقل في القرآن الكريم وعلاقته بأصول الفقه .

لا يخفى على طالب العلم الشرعي، أن القرآن الكريم أصل الأدلة ومصدرها الذي لا يتقدم عليه ولا يوازيه مصدر آخر، وذلك بإجماع المسلمين، فهو الأصل الأول من أصول الأدلة .هو بحق كما نص أهل التحقيق[١] : "كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، وهو كذلك ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره، ولا تمسك بشيء يخالفه " .وإذ كان القرآن بهذه المثابة، فإن ذلك يستدعي أن يكون أصل أصول الأحكام الشرعية، سواء منها العقدية والعملية والسلوكية، بلا فرق . قال الشافعي[٢] : فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة، إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى...»نقل الزركشي عن بعض أهل العلم قوله [٣]: "اعلم أن الله تعالى سمى القرآن بخمسة وخمسين اسماً: ..." ، ثم ذكرها بأدلتها . فهي أسماء وصفات، وصف الله تعالى بها كتابه الكريم، تنبئ عن مضامينه ومقاصده وتناهي كماله في بيان ما يحتاج إليه الخلق على الإطلاق، وهو برهان لائح على صدق النبوة والرسالة الإلهية التي أوتيها محمد صلى الله عليه وسلم؛ شفاء من أمراض القلوب والأبدان، ورحمة للخلق أجمعين؛ لذلك تحتاج إليه جميع العلوم عامة، وعلوم الشريعة خاصة، ومنها: علم أصول الفقه. قال تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾ [الشورى: ١٧]، وقال تعالى: ﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾ [الحديد: ٢٥]، ذلك أن أكبر مشكلة يواجهها العقل: أن يَمضي من غير هدى ولا طريق واضح، ولا قواعد محكمة تدل على المسير، ولا ميزان، وهنا يكون التخبُّط، ويَكمن الخلل، ويحدث الجدل المقعد .يقول الغزالي في مقدمة كتابه المستصفى[٤] : "ويُعتبر علم أصول الفقه علمًا جامعًا بين المنقول والمعقول، فإنه يأخذ من صفو الشرع والعقل سواء السبيل، فلا هو تصرُّف بمحض العقول؛ بحيثُ لا يتلقاه الشرع بالقبول، ولا هو مبني على محض التقليد الذي لا يشهد له العقل بالتأييد".إن كل منصف يطيل النظر بتجرد في الأصول والقواعد والضوابط المستمدة من القرآن العظيم والسنة المطهرة، والتي سطرها العلماء في مؤلفاتهم، ويغوص في أعماق بحر مفاهيمها، يُدرك تمام الإدراك كيف أن هذا العلم عمل على تشكيل العقل المسلم، وصبَغه بصبغة الحفظ والفهم الصحيح، وصاغه صياغة دقيقة وقتْهُ من موبقات الزلل.ومتى ما وجد الخلل لدى أي شخص في الحكم الفقهي، فربما كان القصور في فهم الأصول؛ فالفهم السليم رأس النجاة، فـ : "مَن حُرم الأصول، حرم الوصول" ؛ لأن الذي يَمضي من غير دليل وبرهان، لن يصل إلى نهاية الطريق بأمان وسلام .

المطلب الأول: مفاهيم الذكاء.

قال ابن فارس[٥]: "ذكاء" الذال والكاف والحرف المعتل أصل واحد مطرد منقاس يدل على حدّةٍ في الشيء ونفاذ .يقال للشمس "ذكاء" لأنها تذكو كما تذكو النار . والصبح : ابن ذكاء؛ لأنه من ضوئها .وقال في موطن آخر [٦] : والذكاء : "سرعة الفطنة" .وجاء في تهذيب الأخلاق:[٧] " أما الذكاء فهو: سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس" .وقال بعد ذلك : " وأما التعقل فهو: موافقة بحث النفس عن الأشياء الموضوعة بقدر ما هي عليه . وأما صفاء الذهن فهو: استعداد لما قد لزم من المقدم .

وأما سهولة التعلم فهي : قوة للنفس وحجة في الفهم بها تدرك الأمور النظرية " . وجاء في الكليات:[٨] " الذكاء: شدة قوة النفس معدة لاكتساب الآراء بحسب اللغة .وفي الاصطلاح: قد يستعمل في الفطانة، يقال: (رجل ذكي) و (فلان من الأذكياء) يريدون به المبالغة في فطانته، كقولهم: (فلان شعلة نار) " اهـ .وبعد هذا البيان والإيضاح لمعنى الذكاء، سيتبين لك من خلال قراءة هذا البحث ما وهب الله العقل الأصولي من فطنة وحجة ونفاذ لاكتساب الآراء من اللغة العربية – لغة القرآن والسنة – والتي من خلال مفرداتها ومعانيها وضع أصولا للفقه والفهم والاستنباط، قد تختلف في بعض ألفاظها، لكنها تتفق في منهجيتها في البحث عن الحكم الفقهي الصحيح المنضبط المؤصل، وقد يعجب القارئ في مبحث: المنطوق تحديدا – على سبيل المثال – حين يقرأ ألفاظاً تختلف في البداية، لكنها تتفق حكماً في النتائج في النهاية، بين علماء الأصول في مذهب الحنفية، وما يقابلهم من مذهب الجمهور.

المطلب الثاني : أصول الفقه ودلالات الذكاء [٩] .

لا يخفى على كل متخصص في العلوم الشرعية، أو مطلع عليها بفهم واستيعاب أن علم أصول الفقه من العلوم الرائدة، والفهوم الحضارية الخالدة، والمفاخر المنهجية التالدة، والمباني العلمية البارقة، التي يباهي بها المسلمون على تطاول الزمن، علم الأصول والأصالة الذي يحوي قوانين ابتكرها العقل المسلم؛ لتكون قناديل هداية، من خلال الاجتهاد الدقيق المبُدِع المُستنِد إلى أدلة كلية، لم يكن من السهولة جمعه وتحقيقه وتبويبه، بل كان ثمرة نظر عميق، وفكر سديد، ومعرفة واسعة، وعلم غزير، وإدراك لضرورة الخريطة الذهنية، التي تَعصِم المرء من الزلل أو التِّيه في بيداء المساحات المعرفية؛ ليكون هذا العلم الممثِّل الشرعي لضوابط المعرفة الإسلامية، وإن شئت قلت: هو دستور المنهج البَحثي، الذي يعمل على الضبط والربط، من خلال تداخُل علومه المتشابِكة والمُتعاونة المكمِّلة لبعضها؛ ليصنع التشكيل العلمي بطرائق صحيحة.يقول الدكتور محمد الزحيلي[١٠] "إن علم أصول الفقه من أشرف العلوم، وأعظمها قدرًا، وأكثرها نفعًا؛ لأن غايته هي الوصول إلى معرفة الأحكام الشرعية في كل ما يجري في الحياة؛ ليكون المسلم على منهج الله تعالى في حياته، ويصل إلى المكان الذي أمره الله به، ويتجنَّب المعاصي والمحرَّمات والمضارَّ التي ينهى عنها" .

ليس عبثًا أن جعل العلماء من شرط العالم – فضلاً عن المُجتهِد – أن يكون عالمًا بأصول الفقه، وإنما كان ذلك حتى يكون من يفكِّر ويَستنبط ويستنتج ويَجتهد ويقود الأمة بعِلمه على دراية بتقدير المسائل، ووضْع الأمور في نصابها الصحيح، دون تخبُّط أو تعثُّر، أو غياب لتأشيرة السير السليم، فالذي لا يعرف العام من الخاص، والمُطلَقَ مِن المقيَّد، والفعل من الاسم، والناسخ من المنسوخ، والفرع من الأصل، والتمييز من الحال، والصحيح من الحسن ومن الضعيف، والمرفوع من الموقوف والمقطوع، والمنطوق من المفهوم.. وهكذا، أنى له أن يكون من أهل الفكر السديد، وأن يتصدَّر السير على جادة الصواب وتكون نواتج فكره على هدى، وصراط مستقيم؟!

كل ما سبق وغيره يستحيل أن يُلِمّ به شخص دون أن يكون ألمعيا في تخصصه، نبيهاً في مداركه؛ لذلك تبقى الحاجة مُعلنة عن نفسها بقوة لهذا العلم بالنسبة لطلاب العلم حاجتهم إلى الطعام والشراب، وبدونه أنى لهم أن يصبحوا من العلماء .ولا تقلُّ حاجة المثقف والسياسي والقانوني والمفكر والباحث إلى العلم عن حاجة العلماء وإن تفاوتَت النِّسَب.نحتاج إلى القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها على الواقع في هذا الوقت، أكثر من أي زمان مضى؛ نظرًا للتطورات الحياتية في المجالات كافة، والحاجة ماسَّة إلى ضرورة وجود الحلول الناجعة لمُعضِلات المسائل المُتشابكة في الاقتصاد والاجتماع، والسياسة والأحكام السُّلطانية، وفقه الواقع، وفقه النواتج، وفقه الأولويات، وفقه التخطيط .

المطلب الثالث : جوانب الذكاء وطرق إعمال العقل الأصولي .

يرى بعض الباحثين أن الذكاء في حقيقته يتكون من ثلاثة جوانب متداخلة:

١ . المدركات ، حسية كانت أم فكرية .

٢ . وسائل إعمال العقل ، وهي في أصلها فطرية موجودة مع كل إنسان من أصل الخلقة .

٣ . الطباع والاهتمامات ، أو ما يسميه علماء النفس " أنماط التفكير "[١١] .

فإذا ما اختار طالب العلم التعمق في دراسة هذا العلم، وسلك ذلك الطريق بوجهة صحيحة، فإنه . ولاشك . سيرى من عقله وإدراكه طريقا صحيحا مستنيرا بنور الوحي من الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة بأصول وقواعد تعصم من الخطأ والزلل، وسيلحظ بجلاء:

أولا: أن مراتب الاهتمام الواحد لن تبقى عند: (نعم) أو (لا) فلا تبقى منحصرة فيهما، بل تبدأ مراتب الإدراك من يقين أو ظن، أو شك أو وهم، ومن جانب آخر أيضا: مراتب الحكم على الشيء بالفرض أو الواجب أو السنة، وكذلك المحرم أو المكروه ثم المباح، وهكذا في بقية المباحث .

ثانيا: شمولية النظر إلى الدليل بأنواعه، ليكون كل نظر يتضمن مدركا صحيحا من المدركات، فعلى سبيل المثال قول بعض الأصوليين: "الأدلة السمعية أنواع أربعة: قطعي الثبوت والدلالة كالنصوص المتواترة . وقطعي الثبوت ظني الدلالة كالآيات المؤولة. وظني الثبوت قطعي الدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي. وظني الثبوت والدلالة كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني "[١٢] .

ثالثا: العقل الأصولي ينظر إلى الدليل من جميع جوانبه، بجميع ما يحتمله لفظه، فيكون حكمه على المسائل واسعا بسعة الدليل، وما يكون داخلا في لفظه ومضمونه، ومثاله: قول النبي صلى الله عليه وسلم " لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريضة" فسار الناس ، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، ولم يُرِد منا ذلك . فذكروا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فلم يعنف واحدا منهم"[١٣] .ففي الحديث: أنه لا يعاب على من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا على من استنبط من النص معنى يخصه.[١٤]

رابعا: الدارس لهذا العلم من بداية طلبه للعلم فيه دارسا، إلى نهاية تضلعه فيه متخصصا، يترقى في مدارك العقل المنضبط بالنص، يسير كما ينص عليه علماء النفس: بـ:" التفكير المرتبط بالحقل والمستقل عنه "[١٥] . وهنا تلحظ من هذا المصطلح أن كلا الفريقين ربما جانب الصواب أحيانا، فهما: إما فريق يهتم بتراث الآباء والأجداد بجميع ما يحويه، دون تمحيص له، أو نظر في صوابه أو خطئه . أو فريق آخر مستقل استقلالاً ربما خرج عن الاعتدال إلى مثاليات مجردة وبعيدة عن الواقع.بينما في علم أصول الفقه لا يخرج المتخصص أو العالم عن أحد وصفين :إما مقلد، وله أحكامه وأحواله . أو مجتهد وله درجاته وأحكامه حسب كل درجة . فالعقل الأصولي أو التفكير ليس منغلقا، ولا مقيدا، ولا مطلقا له العنان كما يشاء. فالرأي والفكر تقليدا كان أم اجتهاداً مضبوط بضوابط هي– بعون الله – عاصمة من أي اجتهاد ربما يشطح بصاحبه بعيدا عن جادة الصواب، وصدق الله العظيم في قوله: { أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا } (النساء آية٨٢) .

خامسا: التعمق في دراسة علم أصول الفقه لابد أن يتبعه استخدام ما يسمى: بالقدرات العقلية الإنسانية الخاملة، بل المبالغة من العمق في استخدام تلك القدرات، فلا يكون النص الأصولي في أي كتاب مما يمر على القارئ دون مزيد نظر وتأمل دقيق وعميق، وعلى سبيل المثال قول الآمدي:[١٦] "وإذا تحقق معنى العام والخاص فاعلم أن اللفظ الدال ينقسم إلى: عام لا أعم منه كالمذكور، فإنه يتناول الموجود والمعدوم والمعلوم والمجهول، وإلى خاص لا أخص منه كأسماء الأعلام، وإلى ما هو عام بالنسبة، وخاص بالنسبة كلفظ الحيوان، فإنه عام بالنسبة إلى ما تحته من الإنسان والفرس، وخاص بالنسبة إلى ما فوقه كلفظ الجوهر والجسم". ثم تأمل كلامه بعد ذلك ترى مقدار العمق في إعمال العقل الأصولي بما وهبه الله تعالى من ذكاء، حيث يقول: "وأما صيغ العموم عند القائلين بها فهي: إما أن تكون عامة فيمن يعقل جمعا وأفرادا مثل: (أي) في الجزاء والاستفهام، وأسماء الجموع المعرفة إذا لم يكن عهد، سواء كان جمع سلامة أو جمع تكسير (كالمسلمين والرجال)، والمنكرة (كرجال ومسلمين) والأسماء المؤكدة لها مثل: (كل وجميع) ، واسم الجنس إذا دخله الألف واللام من غير عهد (كالرجل والدرهم)، والنكرة المنفية كقولك: (لا رجل في الدار) و (ما في الدار من رجل) ، والإضافة كقولك: (ضربت عبيدي) و (أنفقت دراهمي) . وإما عامة فيمن يعقل دون غيره (كـ: من) في الجزاء والاستفهام تقول: من عندك ؟ ومن جاءني أكرمته. وإما عامة فيما لا يعقل؛ إما مطلقا من غير اختصاص بجنس مثل: (ما) في الجزاء كقوله: على اليد ما أخذت حتى ترد، والاستفهام تقول: ماذا صنعت؟ ، وإما لا مطلقا، بل مختصة ببعض أجناس ما لا يعقل مثل: (متى) في الزمان جزاء واستفهاما، و (أين) و (حيث) في المكان جزاء واستفهاما تقول: متى جاء القوم؟ ومتى جئتني أكرمتك، وأين كنت؟ وأينما كنت أكرمتك"[١٧] .

سادساً: يمتاز العقل الأصولي بالقدرة على الموازنة، وذلك بالنظر إلى النصوص من زاوية واحد في الأهمية، فيحرص على الجميع بينها ما أمكنه ذلك، فإعمال الدليلين أولى من إعمال أحدهما فقط ما أمكنه ذلك. فإن لم يمكنه ذلك لجأ الى الترجيح بين الدليلين، أو القولين.

سابعا: يمنح علم أصول الفقه صاحبه القدرات العقلية المختلفة عن طريق التمرين والتطبيق العملي، من خلال عدة محفزات عقلية ومن ذلك: ما يسمى بالألغاز الفقهية التي هي: وسيلة لشحذ الأذهان، وطريقة تعليمية وترفيهية مفيدة، وهذا الفن مما يقوي العقل، ويزيده دربه ،

ويكسب صاحبه خبرة عند التمرين بها؛ وقد رتب العلماء ألغازهم على أبواب الفقه، ومسائلها تدور على مذهب واحد من المذاهب الفقهية الأربعة، كما تتميز بالإيجاز والاختصار، وأحياناً كثيرة تصاغ في شكل أبيات منظومة.

المبحث الثاني

المنطوق والمفهوم وأثره في بنية وتنمية العقل .

المطلب الأول: المنطوق والمفهوم بين الأحناف والجمهور (تقسيمات وتعريفات) .

علاقة اللفظ بالمعنى كعلاقة المعلول بعلته، بحيث تكون الدلالة بإطلاق اللفظ وتصور معناه ، لأن الألفاظ هي القوالب التي تستفاد منها المعاني ، وقد انقسم العلماء في تعريف الدلالة إلى فريقين حكاهما القرافي عن ابن سينا هما[١٨] :الأول : **« فهم السامع من كلام المتكلم كمال المسمى أو جزءه أو لازمه »** .الثاني : **« كون اللفظ إذا أطلق دل »** . والفرق بين الفريقين هو : **هل الدلالة ذاتية في اللفظ ، أم خارجة عنه ؟**لذلك اختلف الأصوليون في كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي على منهجين:**المنهج الأول:** للحنفية، قالوا: إن طرق الدلالة اللفظية على الأحكام أربعة[١٩] :**الأول** : دلالة العبارة (عبارة النص) وهي: دلالة اللفظ على المعنى المتبادر فهمه من الصيغة .مثال ذلك: قوله تعالى: { وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ } (من الآية ١٢١ سورة الأنعام) فعبارة النص تدل على تحريم متروك التسمية . وهذا النوع يقابل دلالة المنطوق عند الجمهور . **الثاني:** دلالة الإشارة (إشارة النص) وهي: دلالة اللفظ على معنى غير مقصود بسياق الكلام، ولكنه لازم للمعنى الذي سيق له الكلام .مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ﴾ (سورة الأنبياء آية ٧)، فقد دلت الآية بالإشارة على وجوب إيجاد أهل الذكر الذين يُسألون؛ وأن وجوب السؤال المدلول عليه بالعبارة أو المنطوق يستلزم إيجادهم.[٢٠] **الثالث:** دلالة النص . وهي: دلالة المنطوق على أن حكمه ثابت للمسكوت لكونه أولى منه .وهي التي يسميها الجمهور: مفهوم الموافقة وسيأتي المثال لها عند بيان التقسيم عند الجمهور .**الرابع:** دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص) . وهي: زيادة على المنصوص يشترط تقديرها ليصير المنظوم مفيدا أو موجبا للحكم، وبدونها لا يمكن إعمال المنظوم وتصحيحه .مثال ذلك: قوله تعالى: { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } (من الآية ٢١ سورة النساء) ، فإن سياق الآية يقتضي تقدير محذوف وهو: الوطء ودواعيه .**المنهج الثاني:** وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إن اللفظ يدل على الحكم بأحد أمرين:[٢١]

الأول : المنطوق الصريح . وهو: ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي أو أنه ما يتبادر معناه إلى الذهن فور سماعه أو بمجرد قراءته أو التلفظ به من غير واسطة وهو يشمل : دلالة اللفظ على المعنى بالمطابقة والتضمن[٢٢] .**من أمثلة المنطوق الصريح:** قوله تعالى: ﴿وأحل الله البيع وحرم الربا﴾ (من الآية ٢٧٥ سورة البقرة) فقد دلت الآية بمنطوقها أو صريح عبارتها على حل البيع وحرمة الربا , وعلى نفي المماثلة بين البيع والربا , وقد سيق النص لإفادة هذين المعنيين, وإن كان المعنى الثاني مقصودًا أصالةً؛ لأن الآية نزلت ردًا على الذين قالوا: إنما البيع مثل الربا. [٢٣] والمعنى الأول مقصود تبعًا؛ لأن نفي المماثلة بين البيع والربا يتوقف على بيان حكمها.[٢٤]**الثاني : المنطوق غير الصريح** . وهو: ما دل عليه اللفظ التزاما لا وضعا , يعني دلالة اللفظ على حكم بطريق الالتزام وهذا المعنى اللازم للفظ قد يكون مقصودا وقد يكون غير مقصود للمتكلم .[٢٥]**قال إمام الحرمين:** ما يستفاد من اللفظ نوعان أحدهما متلقى من المنطوق به المصرح بذكره والثاني ما يستفاد من اللفظ وهو مسكوت عنه لا ذكر له على قضية التصريح فأما المنطوق به فينقسم إلى النص والظاهر. [٢٦] وهذا التقسيم هو ما سار عليه ابن الحاجب وابن الهمام, أما الآمدي فقد سلك مسلكا آخر حيث قسم دلالة المفرد إلى دلالة لفظية ودلالة غير لفظية، واعتبر المطابقة والتضمنية لفظية، ودلالة الالتزام غير لفظية . وعند تقسيمه لدلالة المنطوق جعلها تسعة أصناف : الأمر والنهي والعام والخاص والمطلق والمقيد والمجمل والمبين والظاهر ، وعند كلامه على غير المنطوق جعلها أربعة أنواع: الاقتضاء والإيماء والإشارة والمفهوم[٢٧] . وكذلك فعل الغزالي في المستصفى، فجعل دلالة اللفظ على الحكم بصيغته ومنطوقه أو بفحواه ومفهومه، وعبر عن الثاني بما يقتبس من الألفاظ لا من حيث صيغتها بل من فحواها وإشارتها.[٢٨]

فيتلخص مما سبق أن كثيرا من الأصوليين جرى على تقسيم الدلالة إلى دلالة منطوق ودلالة مفهوم، وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم. وجرى بعضهم على إدراج دلالة المفهوم تحت دلالة غير المنظوم.والذين عبروا بالمنظوم وغير المنظوم، جعلوا غير المنظوم منقسما إلى الاقتضاء والإيماء والتنبيه (مفهوم الموافقة) ودليل الخطاب (مفهوم المخالفة). وأما الذين عبروا بالمنطوق والمفهوم، فمنهم من جعل هذه الدلالات الأربع المتقدمة داخلة تحت المفهوم، ومنهم من جعل الثلاث الأولى داخلة تحت المنطوق غير الصريح، والرابعة هي المسماة بالمفهوم.ويرى بعض الباحثين أن هذا الاختلاف لا يترتب عليه فائدة سوى معرفة الاصطلاح، وقد وقع فيه كثير من

الخلط والوهم. والأولى سلوك طريق مَن قسّم الدلالة إلى دلالة المنظوم ودلالة غير المنظوم.فالأولى معروفة، وهي : كل دلالة يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي. وهي تشمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن.والثانية، هي : دلالة الالتزام. وهي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به.وقد يقال : ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه. ويشمل: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم.[٢٩] وهذا هو الأقرب – والله أعلم – وعليه التقسيم والتمثيل التالي:[٣٠]

١. دلالة الاقتضاء : وهي دلالة اللفظ على معنى مسكوت عنه يجب تقديره لصدق الكلام أو لصحته شرعا أو عقلا.

والمعنى المدلول عليه بالاقتضاء يسمى المقتضى (اسم مفعول) وهو ثلاثة أنواع :**الأول:** ما يجب تقديره لصدق الكلام ومطابقته للواقع، مثل دلالة قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث»[٣١] على المقدر المحذوف، وذلك أن الناس قد يوصون للورثة ولكن المنفي صحة تلك الوصية، والتقدير : (لا وصية صحيحة أو نافذة).**الثاني:** ما يجب تقديره لصحة الكلام شرعا، كقوله تعالى: {فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ} [البقرة١٨٤]، فههنا محذوف يجب تقديره حتى يصح الكلام شرعا، وهو عبارة (فأفطر)، للاتفاق على أن من كان مريضاً أو على سفر ولم يفطر فلا قضاء عليه. ولو لم نقدر العبارة السابقة لوجب القضاء على المريض والمسافر حتى لو صاما، ولم ينقل هذا إلا عن بعض الظاهرية.**الثالث:** ما يجب تقديره لصحة الكلام عقلا، مثل : {وَاسأَلِ القَرِيَةَ} [يوسف٨٢] فالعقل يقضي بأن القرية لا تسأل فلا بد من تقدير: (أهل القرية). وهذه الأنواع قد تسمى عند بعضهم دلالة الإضمار، والمعنى المقدر يسمى المضمر أو المقتضَى.

٢. دلالة الإشارة : وهي المعنى اللازم من الكلام الذي لم يسق الكلام لبيانه .مثل: فهم جواز أن يصبح المسلم جنبا في رمضان، من قوله تعالى : {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ} [البقرة١٨٧] فإذا جاز له الجماع طوال الليل إلى الفجر، جاز أن يطلع الفجر وهو جنب ولا يفسد صومه.

٣. دلالة الإيماء : وهي فهم التعليل من ترتيب الحكم على الوصف المناسب.مثاله قوله تعالى: {وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا} [المائدة٣٨]، فهذا يدل على أن العلة: السرقة؛ لأن الله رتب الحكم بالفاء على وصف مناسب وهو السرقة، وهذا يومئ إلى العلة وينبه عليها، ولذا سماه بعضهم: الإيماء أو التنبيه إلى العلة.

٤. دلالة المفهوم . وهي نوعان :**الأول : مفهوم الموافقة** :وهو المعنى الثابت للمسكوت عنه الموافق لما ثبت للمنطوق؛ لكون المسكوت أولى بالحكم من المنطوق أو مساويا له.ومثال المفهوم الأولى قوله تعالى : {فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا }[الإسراء٢٣]، فإنه يدل بطريق الأولى على تحريم الضرب والشتم.وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «أربع لا تجزئ في الأضاحي»[٣٢] وذكر منها العوراء. فإن عدم إجزاء العوراء يدل على عدم إجزاء العمياء من باب أولى.ومثال المفهوم المساوي: قوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا} [النساء١٠]، فإنه يدل على تحريم الأكل بمنطوقه، وعلى تحريم كل ما فيه تفويت لمال اليتيم بمفهوم الموافقة المساوي، فلا يجوز التصدق بمال اليتيم ولا إنفاقه في الجهاد ونحوه.ومفهوم الموافقة حجة عند جميع الأئمة، وخالف فيه الظاهرية ولا يلتفت إلى خلافهم.وقد يظن البعض أن مفهوم الموافقة قطعي الدلالة، والصواب أنه قد يكون قطعيا كالمثالين السابقين، وقد يكون ظنيا، كقولهم : إذا ردت شهادة الفاسق فالكافر من باب أولى.وإنما قلنا إنه ظني لأنه لا يبعد أن ترد شهادة الفاسق؛ لأنه متهم بالكذب ولا ترد شهادة الكافر لكونه يحترز عن الكذب، والراجح رد شهادة الكافر. وقد يكون ضعيفا كقول الشافعية : تجب الكفارة في قتل العمد لوجوبها في قتل الخطأ من باب أولى، وذلك لأن الكفارة وجبت في قتل الخطأ لقلة الجرم، وأما القتل العمد فإن الكفارة لا تكفره لكونه جُرما عظيما لا يكفره إلا القود.**الثاني : مفهوم المخالفة (دليل الخطاب)** :وهو الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحكم المذكور في المنطوق عما عداه.وسمي مفهوم مخالفة؛ لأن الحكم الذي يثبت للمسكوت نقيض للحكم المنطوق به مختلف عنه. وهو أنواع :

١. مفهوم الصفة: ويقصد بالصفة : ما هو أعم من النعت عند النحاة، فيشمل النعت، والحال، والجار والمجرور، والظرف، والتمييز.

مثاله : قوله صلى الله عليه وسلم: «في سائمة الغنم إذا كانت أربعين ففيها شاة»[٣٣] فتخصيص السائمة بالذكر يدل على أن المعلوفة لا زكاة فيها.

٢. مفهوم الشرط: مثاله: حديث : «أعلى المرأة غسل يا رسول الله إذا هي احتلمت؟ قال: « نعم، إذا رأت الماء »[٣٤] فيفهم من هذا أنها إذا لم تر الماء فلا غسل عليها .

٣. مفهوم العدد: وهو ما يفهم من تخصيص العدد بالذكر. أو ما يفهم من تعليق الحكم على عدد مخصوص.مثاله: قوله تعالى: {فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً}[النور ٤] دال بمنطوقه على الثمانين، وبمفهومه على عدم إجزاء ما نقص عنها، وعلى المنع من الزيادة عليها.

والذي يظهر – والله أعلم – أن هذا داخل في مفهوم الصفة؛ لأن المقدار أحد صفات الشيء.

٤. مفهوم الغاية: وهو ما يفهم من مد الحكم إلى غاية بإحدى أدوات الغاية وهي : (إلى، حتى، اللام).مثاله : حديث : « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول »[٣٥] .فمنطوقه دال على نفي الزكاة قبل الحول، ومفهومه دال على وجوبها عند تمام الحول.

٥. مفهوم التقسيم : وهو ما يفهم من تقسيم المحكوم عليه قسمين فأكثر، وتخصيص كل منهما بحكم.مثاله: قوله صلى الله عليه وسلم: « الثيب أحق بنفسها، والبكر تستأذن »[٣٦] فمنطوقه واضح، ومفهومه أن كل قسم يختص بحكمه، ولا يشارك الآخر في حكمه، فالثيب أحق بنفسها فتكون البكر ليست أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن، يدل على أن الثيب لا تستأذن؛ لأن الإذن منها لا يكفي بل لا بد من التصريح.والذي يظهر أن هذا النوع داخل في مفهوم الصفة.

٦. مفهوم اللقب : وهو ما يفهم من تخصيص الاسم المجرد بالحكم من نفي الحكم عما عداه.وسواء أكان الاسم لإنسان أو حيوان، اسم علم أم اسم جنس.مثاله قوله صلى الله عليه وسلم: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل »[٣٧] منطوقه ظاهر، ومفهوم اللقب أن ما ليس ذهبا يجوز بيعه بمثله أو غيره من غير مماثلة.

المطلب الثاني: أثر المنطوق والمفهوم في بنية وتنمية العقل .

لا يختلف اثنان ممن يعتني بدراسة علم أصول الفقه أن موضوع دلالات الألفاظ مِن أهمِّ المباحث الأصولية التي تميَّزت دراستُها بالعمق، وحظيت بالجهد الكبير مِن قِبَل الأصوليِّين واللغويين على حدٍّ سواء؛ لما لتلك الدلالات من مكانة في استنباط الأحكام من أدلتها الشرعية، فاستنباط الأحكام واستِخراجها من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية، يمرُّ عبر مراحلَ ومسالك متعدِّدة، تبدأ بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني، ثم ماهية الاستعمال اللفظي لتلك المعاني، وأخيرًا طرُق الاستنباط عبر ما يُعرف بالدلالات، فهي بمثابة قواعد أصوليَّة لغوية ترسم منهجًا للاجتهاد في استثمار كافة طاقات النصِّ في الدلالة على المعنى . ومن تلك المباحث (المنطوق والمفهوم) الذي يمثل جانبا وقسماً مهما في دراسة دلالة الألفاظ .وقد تبين من خلال هذه الدراسة التي اعتنت بجانب المنطوق والمفهوم – تخصيصا – ما يلي:

١) إبراز دور أصول الفقه؛ وبيان أصله القرآني وأثر ذلك في تنمية العقل وإحكام الفهم.

٢) وضوح أثر القرآن الكريم على العقل في تأصيل القواعد الأصولية.

٣) أثر القرآن الكريم في إعمال العقل في حال تعدد الدلالات، وكثرة الاحتمالات، والترجيح بينها.

٤) تجلت عبقرية علم أصول الفقه في باب المنطوق والمفهوم في ضبط العلاقة بين الكلام الذي قد يفهم منه أكثر من معنى، ويحتمل أكثر من دلالة، أو تتعدد دلالاته.

٥) ظهرت عبقرية أصول الفقه أيضا في ضبط عمل العقل ليقف على المعنى المقصود بدقة عالية من بين المعاني التي يحتملها النص القرآني؛ وهذا ما جعل القرآن الكريم ملهما للعقل المسلم في وضع أحكام منهجية علمية رصينة، لم تُعرف على الإطلاق في تاريخ البشرية قبل الإسلام، وهي منهجية تضبط عمل العقل في الوصول إلى الحق والحقيقة والصواب .

٦) مرونة وسعة العقل الأصولي في فهم الخيارات والاحتمالات داخل النص المنطوق أو المفهوم، بإعماله آلة اللغة العربية لغة القرآن الكريم، التي وسعت جميع علماء الأصول وغيرهم في بيان المراد من كل مصطلح، مما يضمن له وضع الأحكام المناسبة في المستجدات غير المتناهية من المسائل والنوازل .

٧) مما مضى تبين أن الأصوليين وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرق الدلالة عموما، ومباحث المنطوق والمفهوم خصوصا، فإن اختلافهم في أكثر المسائل ليس اختلافا جوهريًا؛ لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرق. ولاشك أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ والاصطلاحات.

الخـــاتمة

من خلال ما مضى من هذه الوريقات اليسيرة حول هذا الموضوع المهم في بابه يخلص الباحث الى ما يلي:

- كل منصف يطيل النظر بتجرد في الأصول والقواعد والضوابط المستمدة من القرآن العظيم والسنة المطهرة، ويغوص في أعماق بحر مفاهيمها، يُدرك تمام الإدراك كيف أن هذا العلم عمل على تشكيل العقل المسلم، وصبَغه بصبغة الحفظ والفهم الصحيح، وصاغه صياغة دقيقة وقتْهُ من موبقات الزلل.
- الذكاء: "سرعة الفطنة"، وقيل: "سرعة انقداح النتائج وسهولتها على النفس" ، وقيل: "شدة قوة النفس معدة لاكتساب الآراء بحسب اللغة"
- نحتاج إلى القواعد الأصولية والفقهية وتطبيقاتها على الواقع في هذا الوقت، أكثر من أي زمان مضى؛ نظرًا للتطورات الحياتية في المجالات كافة، والحاجة ماسَّة إلى ضرورة وجود الحلول الناجعة لمُعضِلات المسائل المُتشابكة في جميع مناحي الحياة .
- المتعمق في دراسة هذا العلم، بوجهة صحيحة، سيرى – بلا شك – من عقله وإدراكه طريقا صحيحا مستنيرا بنور الوحي من الكتاب والسنة، وفهم سلف الأمة بأصول وقواعد تعصم من الخطأ والزلل.
- التعمق في دراسة علم أصول الفقه لابد أن يتبعه استخدام ما يسمى: بالقدرات العقلية الإنسانية الخاملة، بل المبالغة من العمق في استخدام تلك القدرات، فلا يكون النص الأصولي في أي كتاب مما يمر على القارئ دون مزيد نظر وتأمل دقيق وعميق.
- اختلف الأصوليون في كيفية دلالة اللفظ على المعنى أو الحكم الشرعي على منهجين:المنهج الأول: للحنفية، قالوا: إن طرق الدلالة اللفظية على الأحكام أربعة: دلالة العبارة (عبارة النص)، دلالة الإشارة (إشارة النص)، دلالة النص، دلالة الاقتضاء (اقتضاء النص) .المنهج الثاني: وهو للجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة قالوا: إن اللفظ يدل على الحكم بأحد أمرين: المنطوق الصريح ، المنطوق غير الصريح . وقد يقسمون المدلول نفسه إلى منطوق ومفهوم. وجرى بعضهم على إدراج دلالة المفهوم تحت دلالة غير المنظوم. ولهم تفصيلات لا يترتب عليها فائدة سوى معرفة الاصطلاح، والأولى سلوك طريق مَن قسّم الدلالة إلى دلالة المنظوم ودلالة غير المنظوم.فالأولى معروفة، وهي : كل دلالة يكون الدال فيها دل بالوضع اللغوي. وهي تشمل دلالة المطابقة ودلالة التضمن.

والثانية، هي : دلالة الالتزام. وهي دلالة اللفظ على معنى خارجي لازم للمنطوق به.وقد يقال : ما دل عليه اللفظ لا بصريح صيغته ووضعه. ويشمل: دلالة الاقتضاء، ودلالة الإشارة، ودلالة الإيماء، ودلالة المفهوم.

- مرونة وسعة العقل الأصولي في فهم الخيارات والاحتمالات داخل النص المنطوق أو المفهوم، بإعماله آلة اللغة العربية، التي وسعت جميع علماء الأصول وغيرهم في بيان المراد من كل مصطلح، مما يضمن له وضع الأحكام المناسبة في المستجدات غير المتناهية من المسائل والنوازل .
- الأصوليون وإن اختلفت مناهجهم في بيان طرق الدلالة عموما، ومباحث المنطوق والمفهوم خصوصا، فإن اختلافهم في أكثر المسائل ليس اختلافا جوهريًا؛ لأنه اختلاف في الاصطلاح وليس في مفهوم تلك الطرق. ولاشك أن العبرة بالمعاني وإن اختلفت الألفاظ والاصطلاحات.
- من خلال هذه الدراسة وأمثالها، تظهر الحاجة الملحة إلى مثل هذه الموضوعات التي تبرز أهمية كل علم ومكانته، من خلال تنميته للعقل بارتباطه بالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة ، فما أجمل أن يخصص جزء من البحوث الجامعية في مرحلة الباكالوريوس قبل الدراسات العليا للعناية بمثل هذا الجانب .
- أما عن مدى استفادة المسلمين في الغرب من هذا البحث: فإن هذا البحث سلط الضوء على الأثر القرآني في بناء العقل الأصولي وتأتي ثمرة ذلك في أن استخدم الإنسان دون سواه من المخلوقات العقل والمنطق بشكل متكامل ينظم حياته على المستوى الشخصي والمجتمعي، مما ينظم العلاقات بين أفراد المجتمع الواحد وهو ما يضمن سير تلك العلاقات وفق عقل سليم ومنطق صحيح يضمن سلامة مناهج التفكير وطرائق السلوك والتصرُّف، وهو ما يمنع فوضى التفكير وفقدان الإنسانية وإلا لن يتمكنوا من مخاطبة بعضهم البعض بلغة إنسانية مفهومة بشكل مشترك فيفقدوا القدرة على التفكير السليم والتواصل الصحيح، ووضع حد للخلاف على أسس إنسانية راقية.

المراجع .

- إجابة السائل شرح بغية الآمل لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: حسين السياغي ود/ حسن محمد الأهدل، مؤسسة الرسالة.
- الأشباه والنظائر لأبي بكر جلال الدين عبدالرحمن السيوطي ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي ، دار الكتاب العربي – بيروت.
- أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات الفكرية والعقلية في المجتمع، د.إبراهيم سلقيني، العدد٢١، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية في
- إعلام الموقعين عن رب العالمين ، لأبي عبدالله محمد بن أبي بكر بن قيّم الجوزية ، تحقيق: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب

- أصول البزدوي المسمى: كنز الوصول إلى معرفة الأصول لعلي بن محمد البزدوي الحنفي، نشر: مطبعة جاويد بريس – كراتشي , دار الكتاب العربي بيروت سنة ١٣٩٤ هـ بهامش كشف الأسرار
- أصول السرخسي لأبي محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، دار المعرفة بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لابي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: عبدالقادر عبد الله العاني. نشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت .
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجو يني، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب. نشر: دار
- البرهان في علوم القرآن، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه .
- التوضيح والتلويح لصدر الدين عبيد الله بن سعود البخاري , والتوضيح في حل غوامض التنقيح – تنقيح الأصول والتلويح في كشف
- تهذيب الأخلاق لابي علي أحمد بن علي بن يعقوب "مسكويه"، تحقيق: عماد الهلالي، منشورات الجمل.
- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) لابي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا . دار ابن كثير .
- الجامع لأحكام القرآن ، لمحمد بن أحمد بن أبي بكر القرطبي ، تحقيق: أحمد البردوني ، دار الشعب ، القاهرة .
- حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، لأحمد بن محمد الطحاوي، المطبعة الأميرية ببولاق.
- دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين أ.د. حسن السيد حامد خطاب، مجلة سياقات, العدد الأول والثاني والثالث – ٢٠٠٨م ٢٠٠٩م
- الرسالة لمحمد بن إدريس الشافعي ، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب العلمية .
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة الباز مكة المكرمة.
- السنن الكبرى، لابي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان، دار الكتب العلمية – بيروت.
- سنن ابن ماجه، لمحمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، مصر.
- سنن أبي داود ، لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، دار ابن حزم . بيروت .
- سنن الترمذي " الجامع الصحيح" ، لمحمد بن عيسى بن سورة الترمذي، دار إحياء التراث العربي – بيروت .
- سنن الدارمي ، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن السمرقندي الدارمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
- سنن سعيد بن منصور، لابي عثمان سعيد بن منصور الخراساني المكي، تحقيق: د. سعد بن عبد الله الحميّد، دار الصميعي في
- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار ابن الجوزي .
- الشافعي واضع علم أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي، بحث علمي منشور على الرابط: https://islamsyria.com/site/show_library/250
- شرح تنقيح الفصول، لابي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس المالكي الشهير بالقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة
- شرح الكوكب المنير، تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، تحقيق: د.محمد الزحيلي ود. نزيه حماد، مكتبة العبيكان بالرياض .
- شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، دار الكتب العلمية – بيروت.
- صحيح مسلم ، لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ، بيت الأفكار الدولية – الرياض.
- علم أصول الفقه وأثره في تشكيل العقل المسلم، د. عامر البوسلامة، بحث منشور على الرابط: https://www.alukah.net/culture/0/67860/#ixzz5gcZJmeq6
- فتح الباري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، دار الرياض – القاهرة.
- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ، مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- القواعد ، علاء الدين علي بن عباس البعلي المعروف بـ: (ابن اللحام) تحقيق: أيمن صالح شعبان، دار الحديث ، القاهرة .
- الكليات، لابي موسى أيوب بن موسى الحسيني الكوفي، تحقيق: عدنان درويش – محمد المصري، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- كشف الأسرار عن أصول البزدوي لعبدالعزيز البخاري، ط: دار الكتاب العربي ١٣٩٤ هـ

- لسان العرب لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ، دار الفكر – بيروت.
- مجموع الفتاوى لأبي العباس أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني ثم الدمشقي ، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم وابنه محمد ، مكتبة
- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر الرازي ، اعتنى بترتيبه: محمود خاطر بك ، دار الفكر – بيروت.
- المستدرك على الصحيحين ، لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم ، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية . بيروت .
- المستصفى من علم الأصول لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: د. حمزة بن زهير حافظ، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.
- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، تحقيق: عبدالسلام هارون ، دار الجيل.
- المغني لموفق الدين عبدالله بن أحمد المعروف بـ (ابن قدامة) دار إحياء التراث – بيروت.
- المنثور في القواعد لبدر الدين محمد بن بهادر الزركشي ، تحقيق: تيسير محمود ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت.
- الموافقات في أصول الشريعة لأبي إسحاق إبراهيم موسى اللخمي (الشاطبي) ، شرح وتخريج: عبدالله دراز ، دار المعرفة –
- النهاية في غريب الحديث والأثر لأبي السعادات مجد الدين المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير) تحقيق: الطاهر أحمد الزاوي

هوامش البحث

(١) الشاطبي في كتابه الموافقات في أصول الشريعة ٣/٣ .

(٢) في كتابه الرسالة ، ص ١٩ ـ ٢٠ .

(٣) ينظر: البرهان في علوم القرآن للزركشي ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ٢٧٣/١ .

(٤) ٤/١

(٥) معجم مقاييس اللغة مادة " ذكا " ٣٥٧/٢ .

(٦) المصدر نفسه ٢٥٨/٢ .

(٧) ينظر : تهذيب الأخلاق لابن مسكويه ص ٧ بتحقيق: عماد الهلالي .

(٨) ينظر: الكليات لأبي البقاء العكبري ص ٤٥٦ .

(٩) ينظر: (بتصرف يسير) علم أصول الفقه وأثره في تشكيل العقل المسلم د. عامر البوسلامة على الرابط :
https://www.alukah.net/culture/0/67860/#ixzz5gcZJmeq6

(١٠) ينظر :"الشافعي واضع علم أصول الفقه للدكتور محمد الزحيلي ص: ٦

(١١) ينظر: أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات الفكرية والعقلية في المجتمع للدكتور إبراهيم سلقيني ص: ٥٦ العدد٢١، مجلة البحوث الفقهية الإسلامية في تركيا .

(١٢) ينظر: كشف الأسرار لعبدالعزيز البخاري ١٣٠/١ ، وحاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص: ١٦٤ .

(١٣) خرجه البخاري في الصحيح في: أبواب صلاة الخوف برقم ٩١٨ ، وفي المغازي برقم: ٣٨٩٣. ومسلم في كتاب الجهاد والسير برقم: ٣٤٢٠ .

(١٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر ٤٠٩/٧ .

(١٥) ينظر: مدخل إلى فهم الذكاء للدكتور حسن مرضي حسن ص٩٨ و ١٠٢ . نقله عنه د. إبراهيم سلقيني في بحثه: أثر تعليم أصول الفقه في تنمية القدرات الفكرية والعقلية في المجتمع

(١٦) في كتابه الإحكام في أصول الأحكام ٢١٩/٢ .

(١٧) المصدر نفسه ٢١٩/٢ . ٢٢٠ .

(١٨) ينظر : شرح تنقيح الفصول: ص٢٣.

(١٩) ينظر في منهج الحنفية : أصول السرخسي ٢٣٦/١ ، أصول البزدوي ١١/١، شرح التلويح ٣/٢ . أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لشيخنا د. عياض السلمي ص ٤١٥ – ٤١٦ .

(٢٠) ينظر: أصول السرخسي ٢٣٦/١ .

(٢١) ينظر: الإحكام للآمدي ٣/٧٤ – ٧٥ ، البرهان في أصول الفقه ١ / ٢٩٨ .

(٢٢) ينظر : إجابة السائل ١ /٢٣٩ ، شرح الكوكب المنير ٢ / ٢٥٢.

(٢٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٣ / ١٠١ ، تفسير ابن كثير ١ / ٤٣٦ ، تفسير البيضاوي ١/ ٥٧٤

(٢٤) ينظر: أصول السرخسي ١/ ٢٣٦ ، كشف الأسرار للبخاري ١ / ١٩٥ ، إجابة السائل ٢٤١/١ .

(٢٥) ينظر : دلالة المنطوق والمفهوم عند الأصوليين د. حسن السيد حامد خطاب ص١٢ .

(٢٦) ينظر: البرهان في أصول الفقه ٢٩٨/١، وانظر أيضا : البحر المحيط ٤٠٩/٤ –٤١٣ .

(٢٧) ينظر: الإحكام ٣ / ٧١

(٢٨) ينظر : المستصفى ١ /٢٦٣ .

(٢٩) ينظر: أصول الفقه الذي لا يسع الفقيه جهله لشيخنا أ.د عياض السلمي ص ٤٠١ – ٤٠٢ .

(٣٠) ينظر في التقسيم والتمثيل الى أخر المبحث: المصدر نفسه ص٤٠٢ – ٤٠٨ (بتصرف يسير).

(٣١) أخرجه سعيد بن منصور في سننه برقم ٤٢٧، وابو داود برقم ٣٥٦٥ والترمذي ٢١٢١، وابن ماجه ٢٧١٣ ، والبيهقي ٢٦٤/٦، وقال الترمذي : " حديث حسن صحيح "

(٣٢) أخرجه مالك في الموطأ من رواية يحيى بن يحي الليثي برقم١٠٤١، وأحمد برقم١٨٠٧١ ، والنسائي ٤٣٦٩، وابو داود برقم ٢٨٠٢، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعا .

(٣٣) رواه ابو داود برقم ١٥٦٧ ، ونحوه في البخاري برقم ١٤٥٤ .

(٣٤) أخرجه البخاري برقم ٢٨٢ ، ومسلم برقم ٣١٣ .

(٣٥) أخرجه الترمذي برقم ٦٣١ ، وابن ماجه برقم ١٧٩٢ .

(٣٦) أخرجه مسلم برقم ١٤٢١.

(٣٧) أخرجه البخاري برقم ٢١٧٧ ، ومسلم برقم ١٥٨٤ .